

المجموع

الريحان ولأن هذه الأشياء لها رائحة إذا كانت رطبة فإذا جفت لم يكن لها رائحة والثاني لا يجوز لأنه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران وأما البنفسج فقد قال الشافعي ليس هو بطيب فمن أصحابنا من قال هو طيب قولاً واحداً لأنه تشتم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد وتأول قول الشافعي على المريب بالسكر ومنهم من قال ليس هو بطيب قولاً واحداً لأنه يراد للتداوي ولا يتخذ من يابسه طيب ومنهم من قال هو كالنرجس والريحان وفيه قولان لأنه يشتم رطبه ولا يتخذ من يابسه طيب وأما الأترج فليس بطيب لأنه يراد للأكل فهو كالتفاح والسفرجل وأما العصفر فليس بطيب لقوله صلى الله عليه وسلم وليلبس ما أحببت من المعصر لأنه يراد للون فهو كاللون والحناء ليس بطيب لما روى أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يختصن بالحناء وهن محرمات ولأنه يراد للون فهو كالعصفر ولا يجوز أن يستعمل الأدهان المطيبة كدهن الولد والزنبق ودهن البان المنشوش وتجب بها الفدية لأنه يراد للرائحة وأما غير المطيب كالزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنه يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين ولا يحرم استعمالها في شعر الرأس واللحية لأنه يراد للشعر ويزينه وتجب به الفدية فإن استعمله في رأسه وهو أصلع جاز لأنه ليس فيه تزيين وإن استعمله في رأسه وهو مخلوق لم يجر لأنه يحسن الشعر إذا نبت ويجوز أن يجلس عند العطار وفي موضع يخر لأن في المنع من ذلك مشقة ولأن ذلك ليس بتطيب مقصود والمستحب أن يتوقى ذلك إلا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر فلا يكره ذلك لأن الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها لأمر مباح وله أن